

# شروط الإجزاء في الأضاحي والهدي | الشيخ صالح آل الشيخ

صالح آل الشيخ

اما من جهة صفات ما يجزئ من هذه فثم شروط بها نعلم هل هذه الاضحية او هذه مجزئة ام لا؟ فما ذكرنا هذه الشروط السن. فالذى يجزئ من حيث السن وهو الثنى. يعني الذي ظهرت - 00:00:00

له ثنتان وهو اللي يسميه العامة الثنين. وهذا في الابل يكون فيما له خمس سنين. وفي البقر فيما له سنتان وفي الغنم فيما له سنة.  
الا انه في الضأن ابيح يجزئ - 00:00:20

ان يضحى بالجذع من الضأن وهو ما له ستة اشهر فاكثر. وذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام ثبت عنه انه وقال يجزئ الجذع من الضأن اضحية. فهو حديث صحيح رواه مسلم وغيره. وقد - 00:00:40

اعله بعض اهل العلم لكن الصواب انه صحيح وان هذا من محفوظات ابي الزبير عن جابر عن جابر ابن رضي الله عنهم. فاذا الاضحية اذا كانت من الضأن ستة اشهر فما فوق هذى مجزئة - 00:01:00

واما كانت من البقر من سنتين الى اعلى. واما كانت من الابل من خمس سنين الى اعلى. وهذا من جهة سنها فاذا كانت اقل من ذلك فلا تجزئ. بعض الناس قد يتتساهل في هذا الامر خاصة عندما يشتري الأضاحي او - 00:01:20

يشتري الهدي من جهة السن ما يعرف يفرق ما بين الجذع وما بين الثنى. فاذا اشكل عليك لا تأخذ جذعا اذا كنت لا تميز بينما له ستة اشهر وماله خمسة اشهر او اربعة اشهر حتى لا تقع في تفريط بشرط من الشروط والنبي عليه الصلاة - 00:01:40

والسلام جاءه رجل وقد ذبح قبل الصلاة فقال له اذبح بعد الصلاة. فقال لا اجد الا جذعا قال البها فانها مجزئة عنك ولن تجزئ عن احد بعدك. وهذا استدل به بعض اهل العلم على ان الجذع من - 00:02:00

الضأن لا يجزئ عن اه لا يجزئ في الاضحية لكن ذكرنا لك ان الصواب انه مجزئ فاذا صارت اشتباه عليه وعدم معرفة في السن فخذ الثنى بالكشف على اسنانه. تعرف ما ظهر منه واستطال حيت انه يكون له سنة فاكثر. هذا من - 00:02:20

جهة السن من جهة العمر. اما من جهة الصفات فان القاعدة العامة في الأضاحي انه يجزئ فيها ما كان سليما وافرا لحد. ما كان سليما فيه لحمه وذلك لانه هو المقصود منه سليم من العاهات - 00:02:40

والامراض التي تنقص قيمته او تنقص لحمه - 00:03:00